

الجزء الأول :

- قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَسَّكُوا بِالَّذِي كُنْتُمْ عَلَىٰ سُلُوكٍ وَبَيْنَكُمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا تَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ دُونَ اللَّهِ فَإِنَّ تَوَلَّوْا أَشْهَادًا إِنَّآ

مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ - آل عمران: 64 -

- وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَهَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْباَ إِلَىٰ مَا عَمِلْتُمْ سَبِيلًا حَتَّىٰ تَقْتُلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْرِينَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَسْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَكَاتٍ فَيَسْجُدُوا مَعَكُمْ فَانْسَبُوا بُجُوبَكُمْ وَأَنذِرْكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝﴾ - النساء : 43 -

لَمَسَّكُمْ الْإِنْسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَدِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ - النساء : 43 -

- وقال أيضا: ﴿وَالْمَرْيُومَ إِذْ رَأَتْهُ قَوْمُهَا مِنْ فَتْنَةٍ فَاذْنَبَتْ فَكَلِمَاتُهَا كَالسَّمِّ مُرْسِلَاتٌ﴾ - الكهف: 29 -

- وقال أيضا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ - الشورى : 38 -

- وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كُنَّا لَهُ عَاكِفِينَ﴾ - الحج : 01 -

المطلوب :

1- قسّم العلماء القرآن إلى مكّيّ ومدينيّ بمعايير مختلفة ، ما هو المعيار الأدقّ لتقسيم القرآن ؟ علّل إجابتك .

2 - حدّد إلى أي نوع من القرآن تصنّف الآية (آل عمران: 64) والآية (الحج: 01) ، وبيّن الضوابط التي اعتمدت عليها في هذا التصنيف .

3- استخراج من الآية الأولى حكمين وفائدتين .

4 - الآية الأولى أشارت إلى حوار أهل الكتاب لدعوتهم إلى التوحيد، أذكر ثلاثة من آداب الحوار والتواصل.

5 - من الآية: (43 من سورة النساء) استخرج ثلاثة أنواع من أنواع الحكم الوضعي، مع بيان محل كل منها من الآية.

6 - في الآية: (29 من سورة الكهف) إشارة إلى أحد حقوق الإنسان التي درستها، حدّده ثم اشرحه .

الجزء الثاني :

1- صحّ الخطأ إن وُجد في ما يلي :

- رُوِيَ عن النعمان بن بشير : 141 حديثا .

- الشبهات هي التي غلب فيها الحرام على الحلال .

- من الشبهات خطبة المرأة إذا علم بتقدّم خاطب لها من قبل .

2 - حديث السفينة دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ما العبارة الدالة على ذلك من الحديث ؟

3 - قال الله تعالى : ﴿ **لَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْفَرِيسُ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْقَائِلِينَ** ﴾ - يوسف : 03 -

أ/ ورد في هذه الآية الكريمة كلمة : "أوحينا" ، هل تُحمَل على المعنى اللغوي أم المعنى الاصطلاحي ؟ - علّل جوابك

ب/ بيّن انطلاقا من قصص الأنبياء أنّ الرؤيا الصالحة من حالات الوحي .

ج/ أذكر حالتين (صورتين) من صور تلقّي النبي ﷺ للوحي ، واستدلّ على واحدة منها من خلال ما درست .

العلامة :

الاسم واللقب : القسم :

الجزء الأول :

المطلوب :

- 1 - قسم العلماء القرآن إلى مكّي ومدني بمعايير مختلفة ، والمعيّار الأدق لتقسيم القرآن ، مع التعليل : هو باعتبار الزمان (0,5 ن) ، حيث إذا استعملنا اعتبار المُخاطَبِ يوجد كثيرا من السور والآيات ليس فيها التّداء فلا نعرف تصنيفها (0,5 ن) ، وإذا استعملنا اعتبار المكان لن نعرف تصنيف الآيات التي نزلت بغير مكة والمدينة . (01 ن)
- 2 - تحديد نوع القرآن الذي تصنّف إليه الآية (آل عمران : 64) والآية (الحج : 01) ، وبيان الضوابط المُعتمَدة في هذا التصنيف .
- آية سورة آل عمران مدنية لأن فيها ذكر أهل الكتاب ، وهذا من مميزات القرآن المدني . (01 ن)
- آية سورة الحج مكية لورود ذكر القيامة (الساعة) فيها ، وهذا من مميزات القرآن المكّي . (01 ن)
- 3 - استخراج حكيم وفائدتين من الآية (آل عمران / 64) :

أ - الأحكام :

- وجوب عبادة الله عزّ وجلّ . (0,5 ن)
- تحريم الشرك بالله تعالى . (0,5 ن)

ب - الفوائد :

- الترغيب في دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام ومشروعية محاورتهم لأجل ذلك . (0,5 ن)
- التحذير من الشرك بالله والتراجع عن الإسلام . (0,5 ن)

- 4 - الآية الأولى أشارت إلى حوار أهل الكتاب لدعوتهم إلى التوحيد ، أذكر ثلاثة من آداب الحوار والعوامل . (1,5 ن)

- * التزام القول والتصرف الحسن ، واجتناب منهج الصّحفي والإفهام .
- * احترام الوقت المحدّد للحوار وطرح الأفكار أو مناقشتها .
- * الاستماع إلى الغير بأدب واحترام ، وعدم انتقاصهم ومقاطعتهم أثناء كلامهم .
- * احترام المحاور أو الخصم ولو كان مخالفا ، طمعا في كسبه وإقناعه .
- * أن يكون النقاش والجدال في حضور أقلية من الشهود ، لأن ذلك يبعد المحاور عن التشويش والتشتيت أثناء الحديث أو الاستماع إلى كلام خصومه .

- 5 - استخرج ثلاثة أنواع من أنواع الحكم الوضعي ، مع بيان محل كل منها من الآية : (43 من سورة النساء) : (يُذَكِّرْ فَمَنْ أَتَى)

- * المانع : (0,5 ن) (وَأَشْرَ شُكْرَيْنِ وَلَا جُنُودًا) . (0,5 ن)
- * الشرط : (0,5 ن) (حَتَّى تَلَمَّزُوا مَا نَقُولُونَ سَبِيلَ حَتَّى تَقْتُلُوا) . (0,5 ن)
- * الرخصة : (0,5 ن) (قُلْ يَحْيَىٰ مَا تَكُونُ مِمَّنْ تَتَذَكَّرُ) . (0,5 ن)
- * العزيمة : (0,5 ن) (فَاتَّبِعُوا أَمْرًا وَتَرْسُومًا) . (0,5 ن)

- 6 - في الآية : (29 من سورة الكهف) إشارة إلى أحد حقوق الإنسان التي درستها ، وهو : الحق في حرية المعتقد (0,5 ن) : حيث يقر الإسلام حرية الإنسان في اختيار الدين الذي يتبعه ، ويتفرع عن هذه الحرية حق الإنسان في إقامة شعائره بغير مراعاة أحكام الفريضة والنظام العام للجمتمع (01 ن) ، فقد قال تعالى : (وَقُلِ الْعَفْوَ يُرْكَزُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ) - الكهف : 29 - ، وقال أيضا : (فَالَّذِينَ كَفَرُوا سَاءَ مَا يُحْكُمُونَ) - النور : 21 ، 22 - (0,5 ن) .

الجزء الثاني :

- 1 - صحّح الخطأ إن وُجد في ما يلي :
- روي عن النعمان بن بشير : 141 حديثا .
- الشبهات هي التي غلب فيها الحرام على الحلال .
- من الشبهات خطبة المرأة إذا غلب بتقدّم خاطب لها من قبل .
التصحيح : روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه : 114 حديثا . (01 ن)
التصحيح : الشبهات هي التي لم يترجح فيها الحكم عن كان حلالا أم حراما . (01 ن)
التصحيح : من المحرّم خطبة امرأة غلبت عليها رجل لخطبتها . (01 ن)
- 2 - حديث السّفيينة دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و العبارة الدّالة على ذلك من الحديث هي : قول الرسول ﷺ : (وإن أخذوا على أيديهم نجسًا ونجسًا جميعا) . (01 ن)

- 3 - قال الله تعالى : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ) - يوسف : 03 -

أ / ورد في هذه الآية الكريمة كلمة : "أَوْحَيْنَا" ، وهي تُحتمل على المعنى الاصطلاحي (01 ن) ، وذلك لأن الخطاب في هذه الآية إلى محمد ﷺ أنه أوحى إليه بالقرآن الكريم (01 ن) ، وهذا لا يكون إلا وحيًا شرعيًا .

ب / من قصص الأنبياء ما يبيّن أنّ الرّؤيا الصّالحة من حالات الوحي ، مثل ما حدث لسيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حيث رأى أنه يذبح ابنه ولما حكى لابنه إسماعيل ما رآه قال له : " افعل ما تؤمر " ، فقد فهم أنّ رؤيا أبيه هي وحي (01 ن) .

ج / ذكر حائتين (صورتين) من صور تلقّي النبي ﷺ للوحي ، والاستدلال على واحدة منها : (0,5 ن) لكل صورة / والاستدلال (01 ن) .

* أن يأتيه جبريل عليه السلام على هيئة المَلَكِيَّة .
* أن يسمع مثل دويّ التحلّل أو صلصلة الجرس .

* أن يهتأ جبريل عليه السلام بصورة رجل يراه حتى الصّحابة رضي الله عنهم ، والتّأليل : حديث جبريل : (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ... إنه جبريل ...) .

* أن يرى على النبي ﷺ تعرق عند تلقّيه الوحي .
* أن يعقل جسم النبي ﷺ .